كل مواطن مجرم طبقاً لقانون الإرهاب إلى أن يثبت العكس

إرهابى لحين إشعار آخر

يناقش مجلس الشعب خلال دورته البرلمانية الحالية قانون مكافحة الإرهاب الذى يثير العديد من المخاوف على مستقبل الديمقراطية والحريات خاصة وانه فى ظل هذا القانون الذى يمثل أزمة ومصطدم امام المنظمات الحقوقية فان اى مواطن يعتبر ارهابياً فى نظر السلطة التنفيذية الى ان يثبت العكس وبالرغم من ان كثيراً من السياسيون قد حذروا من هذا القانون الجائر على الحريات الا ان الحكومة تمضى قدما لتمرير هذا القانون فى مجلس الشعب، ولكد الخبراء على انه اذا لم يتم وضع ضوابط لهذا القانون سيكون نكبة جديدة على الحريات ونحن نتساءل عن انه فى حالة صدور قانون مكافحة الارهاب هل ستلغى حالة الطوارئ ام سيكون قانون مكافحة الارهاب جنبا الى جنب مع حالة الطوارئ.؟!

القانون سيعرض على الدورة البرلمانية الحالية ومستقبل الحريات فى مجلس الشعب

د. ابراهيم صالح:

الإرهاب ظاهرة عالمية لن يتم ردعها إلا بقانون

حسين عبد الرازق:

التشريع الجديد يزيد من هيمنة السلطة التنفيذية ويكرس حالة الطوارئ

د. ثروت بدوى: قانون مكافحة الإرهاب غير دستورى ولا جريمة إلا بنص

تحقيق: حنان محمد

فى البداية يقول د. ثروت بدوى استاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق جامعة القاهرة ان قانون مكافحة الارهاب غير دستورى على الرغم من النص عليه فى التعديلات الدستورية الاخيرة لانه يجرم افعالا غير محددة فجريمة الارهاب جريمة ملامية مطاطة غير واضحة تحتمل تأويلات وتفسيرات متعددة وهذا يخالف ابسط المبادئ التشريعية والدستورية لان نصوص الدساتير فى العالم تنص على انه لا جريمة الا بنص يحدد الافعال المكونة للجريمة تحديداً دقيقاً والاصل ان الشك يفسر فى مصلحة المتهم واذا كانت الافعال الموصوفة فى قانون مكافحة الإرهاب لاتشكل جريمة لانه غير محدد وغير واضح فيكون للقاضى المستقل التعايد ان يحكم ببراءة اى متهم بجريمة الارهاب.

ويضيف بدوى ان قانون مكافحة الارهاب سيطبق فى الجرائم ذات الصبغة السياسية وبالتالى سيكون المتهمون بالقطع امام قضاء استثنائى وهذا يعنى ان اصدار هذا القانون سيكون نكبة جديدة على الحريات.

ويشير بدوى إلى خطورة قانون مكافحة الارهاب قائلاً ان الحكومة وعدت بانهاء حالة الطوارئ بمجرد تشريع قانون مكافحة الارهاب الا ان قانون الطوارئ ينص على فرض حالة الطوارئ فى الظروف الاستثنائية بمعنى فى ظل الحروب او النكبات او الكوارث الطبيعية او الوباء ان تفرض حالة الطوارئ فى ظل ظروف استثنائية الى ان تنتهى هذه الظروف وبالتالى لايطبق الا فى اضيق الحدود الى شهر او اثنين او حتى اسابيع او ايام هذا طبقاً لنص قانون الطوارئ وينص الدستور اذا ماحددت بعد التعديل الاخير للدستور ينص الدستور على اصدار قانون مكافحة الارهاب فهذا يعنى انه سيطبق قانون مكافحة الارهاب فى كل وقت ودون الحاجة الى اعلان حالة طوارئ استثنائية وكان الدستور قد وضع حالة الطوارئ التى عانى منها الشعب المصرى على مدار اكثر من ربع قرن.

ويؤكد بدوى: ان رجال القانون رفضوا ومازالوا يرفضون اصدار قانون مكافحة الارهاب لانه لن يقضى على ظاهرة الارهاب وانما الهدف من اصدار هذا القانون هو القضاء على الحريات واهدارها تماماً وتعطيل المواد ٤١، ٤٢، ٤٤ من الدستور وهى المواد التى تدافع عن الحريات وباصدار هذا القانون ستهدر الحريات وستهدر المواد الضامنة للحريات فى الدستور.

ظاهرة عالمية

اما المستشار ابراهيم صالح نائب رئيس محكمة النقض فيرى ان فى الفترة الاخيرة استشرت ظاهرة الارهاب ليس فى مصر فقط بل فى العالم كله ومن ثم كان من الضرورى اصدار قانون لمكافحة الارهاب لاسيما ان التشريع كان خالياً من هذا القانون.

ويضيف صالح ان الارهاب اصبح ظاهرة محلية وعالمية لذلك فمن الضرورى مكافحة ومحاصرة الارهاب وان يتم هذا الا من خلال تقنين ما يكفل ردع هذه الظاهرة وذلك من خلال استصدار قانون يكافح هذه الظاهرة ويقضى عليها.

ويؤكد صالح ان باستصدار قانون الارهاب لن يكون هناك ضرورة لقانون الطوارئ لانه من المؤكد ان قانون مكافحة الارهاب سيتضمن نصوصاً من قانون الطوارئ ويضيفها لقانون مكافحة الارهاب وبالتالى فلا يجب ان يكون قانون مكافحة الارهاب وقانون الطوارئ ويكتفى بقانون مكافحة الارهاب ويالتالى فقانون الطوارئ لا وجود له فى ظل قانون مكافحة الارهاب وستنتهى حالة الطوارئ ايضاً ويكتفى بقانون مكافحة الارهاب.

ضوابط

اما المستشار رفعت خلف عبدالمجيد نائب رئيس مجلس الدولة فيشير الى ان التعديد الدستورى الاخير تضمن اصدار قانون لمكافحة الارهاب وهو من اخطر التشريعات اذا لم يتضمن ضوابط تحافظ على حقوق وحريات الناس لانه من الممكن فى ظل هذا القانون القبض على اى شخص بحجة تدبير مخطط ارهاب خاصة ان جريمة الارهاب جريمة مطاطة والعالم كله حتى فى البلاد التى اصدرت قوانين مكافحة الارهاب لم تصل الى تعريف محدد لجريمة الارهاب وبالتالى فمن الممكن اصدار تشريع المقصود منه القضاء على جريمة الارهاب ولكن مع غياب الضوابط الكافية لحرية الناس والمجتمع يظل هذا القانون بطريقة سعية لكل الحريات بل يقضى عليها تماماً ولذلك فان اى جريمة كبيرة يكون العيب دائما فى تطبيقها فما بالنا بقانون يصدر للقضاء على جريمة غير معروفة مثل جريمة السرقة والقتل.

ويؤيد المستشار رفعت مخاوفه من هذا القانون اذا اصدار دون وضع الضوابط لضمان الحريات وتحديد اركان جريمة الارهاب وتعريف دقيق للارهاب والا سيكون هذا القانون بمثابة قانون مشهد للحريات لانه سيضيف امتيازات للسلطة التنفيذية «الشرطة» بشكل ليس له حدود ويسلب من المواطن حريته فى ظل الامتيازات الكثيرة التى اضيفت للسلطة التنفيذية دون حماية من السلطة القضائية ومن هنا تكمن خطورة قانون مكافحة الارهاب اذا لم تعرف الجريمة واركانها بكل دقة ووضع ضوابط تكفل للمواطن العادى حريته.

ويشير الى ان قانون مكافحة الارهاب سيحل محل قانون الطوارئ لانه ليس من المنطق ان يوجد قانون للطوارئ وقانون لمكافحة الارهاب الذى اذا اصدر بدون ضوابط او ضمانات سيكون قانون مكافحة الحريات وليس قانون مكافحة الارهاب.

عنف مضاد

اما د.رفعت العجرودى رئيس حزب الوفاق القومى فيرى انه لاتوجد ظاهرة ارهاب فى مصر ولكن يوجد عنف وعنف مضاد بمعنى ان بعض الجماعات الاسلامية تمارس العنف وتعتبر ان هذا العنف من اجل تحقيق مبادئها واهدافها وتقابل الحكومة هذا العنف بعنف اشد واقوى اما المواطن العادى فلايشعر بوجود ظاهرة للارهاب فى مصر وبالتالى فلماذا يصدر قانون لمكافحة ظاهرة ليست موجودة.

ويضيف العجرودى ان قانون العقوبات كاف جداً لمكافحة مختلف الجرائم بما فيها جريمة الارهاب ويتضمن قانون العقوبات نصوصاً من المادة ٨٦ الى المادة ١٠٥ فى قانون العقوبات تتضمن تعريف الارهاب وتركتيبه ومعاقبة مرتكب جريمة الارهاب وتقديمهم للعدالة وبالتالى فقانون مكافحة الارهاب سيضاف الى ترسانة القوانين المقيدة للحريات خاصة اننا نحكم بقانون الطوارئ منذ اكثر من ٢٥ سنة ومن المعروف ان حالة الطوارئ تعطل الابداع باعتبار قانون الطوارئ مقيداً للحريات فكلنا اكثر من ربع قرن فى حالة طوارئ وبدلا من اصدار قانون مكافحة الارهاب يجب القضاء على حالة الطوارئ والقضاء على القوانين المقيدة للحريات و الاكتفاء بقانون العقوبات الذى يشمل نصوصاً لمكافحة كافة الجرائم بما فيها جريمة الارهاب.

ويؤكد العجرودى ان الولايات المتحدة الامريكية تمارس ضغوطاً على مصر بل وعلى جميع دول العالم لاستصدار قوانين مكافحة الارهاب خاصة ان برش يعتبر نفسه مبعوث العناية الالهية للقضاء على الارهاب العالمى ومن هذا المنطق يطالب مصر باستصدار قانون مكافحة الارهاب.

ويضيف العجرودى انه بالرغم من ان الولايات المتحدة الامريكية تسيطر على كثير من البلدان منها باكستان وهى من اكبر الدول الموالية للولايات المتحدة الامريكية ولكن الحريات دائما هى التى تسقط الحكم العسكرى والقوانين المقيدة للحريات وهذا سيحدث فى كافة الدول التى تقيد الحريات ارضاء للولايات المتحدة الامريكية لان ارادة الشعوب هى التى تنتصر فى النهاية ويتوقع العجرودى ان قانون مكافحة الارهاب سيكون اقسى من قانون الطوارئ وقانون العقوبات وسيؤدى الى اخذ الناس بالشبهات ولذلك سينشأ قانون مكافحة الارهاب لتقييد الحريات وليس للقضاء على ظاهرة الارهاب لانها ظاهرة ليست موجودة.

ويرى العجرودى ضرورة القضاء على ظاهرة الفساد والبطالة والفقر ونشر العدل الاجتماعى لان هذه الظواهر هى التى تؤدى الى الارهاب ويجب ان تعمل الحكومة على القضاء على الفقر والفقر والفساد والبطالة وان تحقق المساواة واذا تم هذا فلن نجد جريمة ارهاب واحدة وهذا ما يجب ان تتناوله الحكومة بدلا من اضافة قانون جديد للقوانين المقيدة للحريات.

ويؤكد حسين عبدالرازق الامين العام لحزب التجمع على انه يوجد قانون لمكافحة الارهاب وهو القانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية وقوانين اخرى لمكافحة الارهاب وهناك الكثير من المواد لمكافحة الارهاب مثل المادة ٨٦ عقوبات التى شملت تعريفاً للارهاب بمعنى اى شىء او فعل ترغب اجهزة الأمن فى اعتباره ارهابياً هو ارهاب طبقا للقوانين حتى اذا كان هذا مستقال فى جريدة اوخطاب فى ندوة او سؤتمر ومن هنا تبدو المخاوف فى اصدار قانون جديد للارهاب لانه ماذا سيضيف القانون الجديد الا مزيداً من القيود والعقوبات اكثر ماهو موجود فى القوانين الحالية.

ويرى عبدالرازق ان التعديل الدستورى انشأ مادة ١٧٩ فى الدستور والتى تنص على انه فى حالة اتهام اى مواطن او جماعة بالارهاب او بالتحريض عليه لا تلتزم اجهزة الضبط بالضمانات الخاصة المنصوص عليها فى المواد ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ من مجموعة مواد الحريات هذه المواد تمنع تفتيش المواطنين دون اذن قضائى مسبق وتمنع القبض عليهم دون اذن مسبق وتمنع التصنت على المكالمات والبريد.

ويضيف عبدالرازق ان قانون مكافحة الارهاب يعطى مزيداً من السيطرة والهيمنة للسلطة التنفيذية ويعطى الحق للسلطة التنفيذية فى تقييد الحريات ومهما توفرت ضمانات الا انه مصادرة المزيد من حقوق الانسان وتكريس حالة الطوارئ وسترة حالة الطوارئ واعتبارها دائمة وليست استثنائية وذلك من خلال اصدار قانون مكافحة الارهاب.

شغوط

اما فاروق العشرى عضو المكتب السياسى بالمنبر الناصرى وعضو لجنة الدفاع عن الديمقراطية فيرى ان قانون مكافحة الارهاب لن يعالج مشكلة الامن السياسى فى مصر وذلك لان المجتمع المصرى ليس فى حاجة لاصدار قوانين بديلة عن حالة الطوارئ خاصة ان قانون العقوبات كاف جداً لمكافحة اى جريمة ولسنا فى حاجة لقوانين استثنائية خاصة ان المجتمع المصرى يعانى من حالة الطوارئ منذ اكثر من ربع قرن ولسنا فى حاجة لاصدار قانون اخر يفرض مزيداً من القيود على الحريات.

ويضيف العشرى ان قانون مكافحة الارهاب سيصدر نتيجة ضغوط امريكية باعتبار الولايات المتحدة الامريكية هى التى تناهض الارهاب فى العالم كله ولذلك تسعى مصر لاصدار قانون مكافحة الارهاب ارضاء الولايات المتحدة الامريكية ويبقا القانون تقنن حالة الطوارئ.